

## 83- شرح دليل الطالب كتاب الطهارة - 8 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم معاشر الشيخ رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطهارة قال رحمة الله بباب الحين لاحظ قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما - [00:00:01](#)

وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. غالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره ويحمل بالحيض اشياء منها الوطء في الفرج والطلاق والصلوة والصوم والطواف. وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد - [00:00:19](#)

المرور فيه ان خاف التلوينة باسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى بباب الحيض الحيض في اللغة بمعنى السيلان سيلان الشيء ومنه قولهم حاض الوادي اذا سال ومن هذا الحد - [00:00:38](#)

نعلم انه لا عبرة بالدم اليسير النقطة والنقطتين من الدم وان ذلك لا يسمى حيضا لان الحيض مأخوذ من قولهم حاض الوادي اذا سال فهو الدم الكثير واما شرعا الحيض - [00:01:01](#)

دم طبيعة اخوتي بالله يعتاد الانثى في اوقات معلومة هذا هو تعريف الحيض طبيعة وجبلة. يعني سجية وخلقة فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض او جرح او سقوط او ولادة - [00:01:24](#)

قهوة دم طبيعة وجبلة ولها لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وقد حاضت بسلف قال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم دم طبيعة وجب الله يعتاد الانثى في اوقات معلومة - [00:01:50](#)

وهو يخرج من قعر الرحم بخلاف الاستحاضة فانها نوع مرض وهي اعلى استحاضة من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وقيل العاذر بالراء والحكمة من الحيض هي ان الجنين في بطن امه - [00:02:12](#)

لا يمكن ان يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن فجعل الله عز وجل الانثى افرازات دموية يتغذى منها هذا الجنين فينصرف هذا الدم باذن الله لغذاء الجنين عن طريق السرة - [00:02:41](#)

حيث يتخلل الدم الى عروق الجنين فيتغذى به ولها اذا حملت المرأة انقطع عنها الحيض فلا تحيض الا نادرا وكذلك ايضا المرضع ولا سيما في اول الارضاع واعلم ان الدماء - [00:03:06](#)

التي تصيب المرأة على المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله خمسة الدماء التي تصيب المرأة خمسة الاول دم وفساد وهو الذي لا يصلح ان يكون حيضا في حال من الاحوال - [00:03:34](#)

وذلك في صور السورة الاولى دم الحامل الذي لا يصلح نفاسا الحامل الذي لا يصلح نفاسا يسمى دم فساد فلو ان امرأة كانت حاملا وخرج منها الدم مثلا في الشهر الثامن او السابع فهذا الدم يسمى دم - [00:03:59](#)

فساد الصورة الثانية الدم الذي يخرج من دون تسع سنين او فوق الخمسين فاذا خرج الدم من الانثى التي دون التسع فهو دم فساد او خرج من انثى فوق الخمسين - [00:04:26](#)

قهوة دم فساد لانه لا حيض قبل تماميس تسع سنين ولا بعد الخمسين الصورة الثالثة الدم الذي لم يبلغ اقل الحيض يسمى دم فساد الدم الذي لم يبلغ اقل الحيض واقله - [00:04:50](#)

على المشهور يوم وليلة فلو خرج منها دم لنصف يوم هذا الجنب يسمى دم الفساد هذا الاول من الدماء التي تصيب المرأة وهو دم الفساد الثاني نعم. وهذا الدم لا يترتب عليه احكام الحيض - [00:05:12](#)

بل تكون في صلالتها كمن به حدث دائم الثاني من الدماء الدم المشكوك فيك الدم المشكوك فيه وهو اولا ما زاد على اقل الحيض من

المبتعدة ما زاد على اقل الحيض من المبتدأة وما الحق به - 00:05:35

فاقل الحيض يوم وليلة المرأة الانثى اذا ابتدأها الحيض فما زاد على اليوم الليلة يكون مشكوكا فيه هل هو حيض او ليس بحivist  
الثاني دم النفاس العائد في مدته بعد الطهر - 00:06:06

فلو ان امرأة ثم طهرت لثلاثين يوما وبعد يومين او ثلاثة عاودها الدم هذا الدم يسمى مشكوكا فيه لانه يحتمل ان يكون نفاسا  
ويحتمل ان يكون غير نفاس وهذه اعني الدم المشكوك فيه - 00:06:30

تصلي فيه وتصوم ولا توطأ وتقضى الواجب فيما بعد. يعني تصلي وتصوم احتياطا وتقضى من باب الاحتياط هذا النوع الثاني من  
انواع الدماء وهو المشقوق فيه. اذا المشكوك فيه ما زاد على اقل الحيض - 00:06:56

والدم العائد في مدة النفاس. الثالث من الدما دم الاستحاضة وهو ما جاوز اكثر الحيض من يصلح كون دمها حيضا ما جاوز اكثر  
الحيض من يصلح ان يكون دمها حيضا - 00:07:16

واكثر الحيض خمسة عشر يوما كما جاوز الخمسة عشر يوما من يصلح ان يكون دمها حيضا يعتبر ماذا؟ استحاضة فلو ان امرأة مثلا  
واستمر معه حدا لاكثر من خمسة عشر يوما - 00:07:41

الزائد على الخمسة عشر يوما يكون حكمه ماذا؟ انه استحاضة الرابع من الدما دم الحيض وهو ما كان في سن الحيض واحد وصلح  
ان يكون حيضا بان لم يجاوز اكثره - 00:08:02

ولم ينقص عن اقله اذا دم الحيض لابد اولا ان يكون في سن الحيض وهو ما بين التسع الى الخمسين وثانيا ان يصلح كونه حيضا بان  
لا يتتجاوز اكثرة الحيض وهو خمسة عشر يوما - 00:08:25

والا ينقص عن اقله فلو اصابها دم لنصف يوم ولا يسمى حيضا ولو اصابها دم اكثرا من خمسة عشر يوما فلا يسمى ايضا وانما يكون  
ماذا؟ استحاضة الخامس من الدما - 00:08:45

النفاس وهو الدم الذي يخرج بعد الولادة او قبلها في يوم او يومين ومعه طلق هذا دم النفاس الدم الذي يخرج عقب الولادة او قبل  
الولادة بيوم او يومين ومعه طلق - 00:09:08

هذه هي انواع الدماء على المذهب. اذا هي خمسة الفساد والمشكوك فيه والاستحاضة والحيض والنفاس ولكن الصحيح انها ثلاثة  
الحيض والاستحاضة والنفاس واما المشكوك فيه ودم الفساد فلا وجود لها - 00:09:35  
وانما يكون لها حكم اما ان يكون لها حكم النفاس اذا كانت في مدة النفاس او ان يكون لها حكم الاستحاضة وقد ذكروا ذكر اهل العلم  
رحمهم الله انه يحيض - 00:09:59

من الحيوانات ثمان جمعت في قول الناظم ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكن منهن يعي امرأة ناقة مع ارنب  
وزغ وكلبة ان اللواتي يحيضن الكل قد جمعت - 00:10:16

في ضمن بيت فكن منهن يعي امرأة ناقة مع ارنب وزغ وكلبة فرس هؤلاء ثمانية من ذكروا انهن من يحنوا يقول المؤلف رحمه  
الله لا حيض قبل تمام تسع سنين - 00:10:51

حالية تحديدا فاقل سن الحيض الذي يمكن ان تحيظ فيه ان تحيظ المرأة فيه هو تمام تسع سنين فاذا رأت اذا رأت المرأة دما بدون  
ذلك يعني بدون تسع سنين - 00:11:19

فليس بحivist لماذا؟ قالوا لانه لم يثبت في الوجود والعادة لم يثبت في الوجود والعادة ان الانثى تحيض قبل ذلك يجري في الوجود  
ان امرأة ان انشى حاضت قبل تمام تسع سنين - 00:11:39

ولم يجري العادة بذلك واما ما بعد تمام تسع سنين فإنه يقول حيضا يعني يحكم بأنه حيض ان صلح ان يكون حيضا وذلك بان لا  
ينقص الدم عن اقل الحيض عن يوم وليلة - 00:12:01

والا يزيد عن خمسة عشر يوما اذا قول المؤلف رحمه الله لا حيض قبل تمام تسع سنين كما تراه الانثى قبل تمام تسع سنين حالية  
وليس بحivist لانه لم ها - 00:12:23

يوجد ولم تجري العادة بذلك ان الانثى تحيض قبل امامي تسع سنين وما بعد تمام تسع سنين فانه يكون حيضا بشرط ان يصلح كونه حيضا بان لا ينقص عن اقل الحيض - 00:12:44

والا يزيد عن اكترها فلو رأى دما لمدة نصف يومليس بحيث لان اقله يوم وليلة ولو رأى الدما باكتر من خمسة عشر يوما كما جاوز الخمسة عشر يوما فليس - 00:13:03

في حيض يقول المؤلف رحمة الله ولا بعد خمسين سنة. يعني ولا حيض للمرأة بعد خمسين سنة واستدلوا بان عائشة رضي الله عنها قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض - 00:13:22

ولان العادة ايضا جرت بذلك وان المرأة اذا بلغت الخمسين فانها تبلغ سن الايام فعلى هذا ما تراه الانثى بعد الخمسين لا يكون حيضا هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:13:42

ان الحيض محدد فله زمن بابتهائه وانتهائه والقول الثاني انه لا حد لاقله زمانا ولا لاكثره زمانا وان الحيض لا يحد بسن معين لان الله عز وجل علق احكام الحيض على وجودة - 00:14:02

وقال عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اعتزلوا النساء في المحيض تعل الحيض بكونه اذى فمتى وجد الانثى وجد الحكم وما تنتفي الانثى انتفي الحكم وثانيا انه لم يرد - 00:14:34

تحديد من الشرع لذلك ولم يرد تحديد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان الحيض يتقييد بسن معين ابتداء وانتهاء وثالثا ان الواقع والمشاهد يؤيد ذلك - 00:14:56

وقد وجد من النساء من تحبض ولها اكتر من خمسين سنة وهذا امر مشاهد وهذا القول اعني ان الحيض لا حد باقله ولا لاكثره رواية عن الامام احمد رحمة الله - 00:15:21

اختارها جمع من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وشيخنا رحمة الله على ان الحيض لا حد له زمانا لا لاقله ولا لاكثره. بهذه الوجوه الثلاثة. اولا ان الله تعالى علق احكام الحيض على وجودة - 00:15:40

وثانيا انه لم يرد تحديد من الشرع لذلك وثالثا ان الواقع والمشاهد يؤيد ذلك لانه وجد من النساء من تحبض ولها اكتر من خمسين سنة يقول مؤلف ولها اكتر من خمسين سنة - 00:16:06

يقول المؤلف رحمة الله ولا مع حمل اي ولا حيض مع حمل كما تراه الحامل من الدم ولو كان فيه اوصاف الحيض فانه لا يعتبر حيضا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:16:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبابا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحبض حيضة وقال ولا ذات حيظ حتى لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذاته حيض حتى تحبض حيضة - 00:16:50

وقوله لا توطأ حامل حتى تضع على ان الحامل لا تحبض والا لقال لا توطأ امرأة حتى تحبظ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحيض علما على براءة الرحم - 00:17:11

فدل على انه لا يجتمع مع الحمل وعلى هذا فاما رأت المرأة الحامل اذا رأى الدم فهو فساد لا تتركوا الصلاة لاجله ولا يمنع زوجها من وطئها هذا هو المشهور من مذهب - 00:17:31

الامام احمد رحمة الله واياها علوا ذلك بان المرأة اذا حملت انصرف الدم باذن الله الى غذاء الولد ومقتضى هذا انها لا تحبض نعم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وهو مذهب ابي حنيفة - 00:17:53

والقول الثاني في هذه المسألة ان الحامل قد تحبض وانه لا يمتنع الحيض من الحامل لان الاصل ان ما يصيب المرأة من دم فهو حيض اذا لم يكن - 00:18:20

له سبب يمنع يمنع ان يكون حيضا. فالاصل ان ما يخرج من المرأة من الدم انه حيض اذا لم يكن هناك سبب يمنع وثانيا ايضا انه ليس في الادلة الشرعية - 00:18:43

ما يمنع ذلك واما الحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولم يقل لا توطأ حامل حتى تحيظ فالحمل يقضي على كل عدة الحمل يقضى على كل عدة ولان حيض الحامل حتى وان قلنا انه وجوده فانه قليل ونادر لكنها قد تحيظ - 00:19:00

وهذا القول هو روایة عن الامام احمد رحمة الله وهو مذهب الامام مالك والشافعی واختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة وتلمیذه ابن القیم رحمة الله على ان على ان المرأة الحامل - 00:19:32

لا يمتنع حیضها ثم قال المؤلف رحمة الله نعم وقد روی ان الامام احمد رحمة الله رجع الى هذا القول يعني انه رجع الى القول بان الحامل قال رحمة الله واقل الحیض يوم ولیلة - 00:19:48

اقل الحیض اي اقل زمن يصلح ان يكون دم حیض يوم ولیلة فما تراه الانثی من الدم اقل من يوم ولیلة فليس بدم حیض وانما يكون فساد واضح؟ اذا اقل الحیض يوم ولیلة يعني اقل زمن يصنع ان يكون حیضا - 00:20:11

هو يوم ولیلة واستدلوا على ان اقل الحیض يوم ولیلة ان امرأة جاءت الى علي رضي الله عنه وقد طلقها زوجها وزعمت انها حاضت ثلاثة حیض في شهر واحد وقال علي رضي الله عنه لشرح - 00:20:40

ما تقول في ما تقول فيها يعني ما تحكم فيها وقال رحمة الله ان جاءت ببینة من بطانة اهلها ممن يرجى دینه وامانته وشهد بذلك والا فهي كاذبة لانه لابد من - 00:21:08

البینة فهمتم؟ وهذا يدل على ان اقل زمن للحیض هو يوم ولیلى لاننا اذا قلنا ان اقل زمن الحیض هو يوم ولیلة واقل الطهر بين الحیضتين ثلاثة عشر يوما في يوم ولیلة - 00:21:31

وثلاثة عشر کم؟ اربعة عشر ويوم ولیلة وثلاثة عشر اربعة عشر کم هذه؟ ثمانية وعشرون ويوم ولیلة اذا لا يمكن ان تحیض ثلاث حیض في اقل من تسعة وعشرين يوما - 00:21:49

وعلى هذا اذا ادعت المرأة انقضاء عدتها فله ثلاثة حالات الحالة الاولى ان تدعی انقضاء العدة في اقل من تسعة وعشرين يوما حينئذ لا تسمع هذه الدعوة اصلا لا تسمع - 00:22:11

لان كل ما خالف الحس والواقع فانه لا يسمع والحال الثانية ان تدعی انقضاء العدة في زمان يمكن انقضائها عادة عندما لو ادعت انقضاءها في شهرين فتقبل ويقبل قولها جريان العادة بذلك - 00:22:36

والحال الثالثة ان تدعی انقضاء العدة في اقل من تسعة وعشرين يوما فلا يقبل الا ببینة. يعني تسمع الدعوة لكن لا تقبل الا ببینة واضح اذا اذا ادعت المرأة انها حاضت ثلاثة حیض في شهر - 00:23:03

فلها ثلاثة حالات الحالة الاولى ان تدعی انقضاء عدتها في اقل من تسعة وعشرين يوما فلا تسمع الدعوة اصلا لان كل دعوا تخالف الحس والواقع فانها لا تسمع والحال الثاني ان تدعی انقضاء العدة في زمان يمكن انقضائها عادة - 00:23:28

كما لو ادعت في شهرين ونحو ذلك فتقبل بلا بینة والحال الثالثة ان تدعی انقضاء العدة في تسعة وعشرين يوما في هذه الحال تسمع الدعوة لكن لا تقبل الا ببینة - 00:23:56

ولما حکم شریح رحمة الله بذلك قال علي رضي الله عنه قالون الجید الفارسیه يقول المؤلف رحمة الله واکثره خمسة عشر يوما اکثر الحیض خمسة عشر يوما فما زاد على خمسة عشر يوما - 00:24:19

فانه يكون استحاضة ولهذا سبق لنا ان الاستحاضة هي الدم الزائد على اکثر الحیض واکثره کم خمسة عشر يوما ولو ان امرأة مثلا اطبق عليها الدم من اول الشهر فإذا مضى خمسة عشر يوما - 00:24:44

کما جاوز الخمسة عشر يقول استحاضة والدليل على التقييد بذلك ما روی عن عطاء رضي الله عنه انه قال رأيت من تحیض خمسة عشر يوما وهذا دليل على وجوده في الواقع - 00:25:07

ويؤیده ايضا روایة البیهقی ان النبي صلی الله عليه وسلم لما قال ما رأیت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداکن ولما سئل عن نقصان دینها قال الياس اذا حاضت لم تصلي ولم تصنم - 00:25:31

هذا الثابت في الصحيحين في روایة عند البیهقی تمکث شطر دھرها لا تصلي تمکث شطر دھرها لا تصلي وهذا يؤید ان اکثر الحیض

خمسة عشر يوماً لكن هذه الرواية وقد استدل بها بعض العلماء - 00:25:55

على ان من الاحكام التي تكون المرأة فيه الانثى فيه على النصف من الرجل الصلاة فهمتم الاحكام الاصل في الاحكام الشرعية تساوى الرجال والنساء هذا الاصل لان الخطاب موجه للذين امنوا من النساء من الرجال والنساء او من الذكور والإناث -

00:26:20

فيها الاقسام خمسة القسم الاول من الاحكام ما يختص بالذكور كايحاب الجهاد - 00:26:51

فيها الاقسام خمسة القسم الاول من الاحكام ما يختص بالذكر كايحاب الجهاد - 00:26:51

والجمع والجماعات فان هذا خاص بالذكور دون الاناث والقسم الثاني ما يكون خاصاً بالإناث الرجال دون الذكور كاباحه الحرير والذهب فإنه خاص بإناث وحرام على ذكور هذه الأمة والسادس والثالث من احكام - 00:27:22

والذهب فإنه خاص بإئان وحرام على ذكر هذه الأمة وال السادس والثالث من أحكام -

ما تزيد فيه الانشى ما تزيد فيه الانشى كالكفن المشهور عند اكثربالعلماء ان المرأة تکفن في خمسة اثواب والرجل او الذكر في ثلاثة  
وكذا اى ادا تم تدخيلاً شرعاً تنتهي عا - الارجاع - 00:27:52

و كذلك أيضًا الثواب ترخيه شيئاً تزيد على الرجال - 00:27:52

والرابع من الاحكام ما تكون فيه على النصف وتكون انشي فيه على النصف من الذكر وذلك في مسائلٍ منها اولاً الارث قال الله عز

الشهادة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان وثالثاً العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية ورابعاً

الدورة ٥٢ - المرأة في النصف من عمرها - المحاضرة الخامسة

عطية الاولاد القرف ان يعطي الذكر سهرين والانثى سهما لانه لا احد اعدل من الله عز وجل والسادس العتق من حيث الثواب والاجر

سازمان اسناد و کتابخانه ملی ایران

فكان له من النار وسبعاً الصلاة لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً تدع الصلاة وحينئذ تدعو الصلاة شطر الدهر نعم. إذا نرجع نعم هذا

00:29:40

الاصل في الاحكام الشرعية تساوي الذكور والاناث الا ما خص الدليل احدهما وقول المؤلف رحمه الله واكثره خمسة عشر يوما. اي فما

زاد على الخمسة عشر يوما فانه يكون استحاضة. وقلنا ان دليлем على ذلك اولا ما روي عن عطاء رضي الله عنه رحمه الله انه قال

دأبت من - 00:30:06

الحادي والعشرين من شهر ديسمبر ٢٠٢٣

00:30:33 - اکٹھا اپڑا خمسہ عشیٰ ۹۹۱

في وجوه اولا ان الله عز وجل قال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فجعل

ولم يقيد ذلك في زمن معين وثانياً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما دخل عليها وهي حائض بسلف قال افعلي ما يفعل

۱۰-۳۱-۲۲ نامه از ایالت تانزیل مکالمه

الشاهد قوله حتى تطهري يجعل غاية المنع الطهر وثالثا ان هذه التفصيات والتفيريعات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله لا وجود لها في

اسلام و مودتہ علیکم! اس پڑکے کا نام "بھائی" ہے۔

مع دعاء الحاجة فلضرورة اليها فلو كانت هذه التفاصيل في اقل الحيض وفي اكثره وفي غالبه لو كانت حكما شرعاً وكان الله عز

ولكان يبيّنها او يبيّنها رسوله صلى الله عليه وسلم ورابعاً ان الله عز وجل اعل الحيض بانه اذى ويسألونك عن المحيض قل هو

ولكان يبيها او يبغيها رسوله صلى الله عليه وسلم

الحكم ومتنى انتفى الذى انتفى الحكم لأن القاعدة ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعندما وهذا القول هو الراجح وهو ان الحيض لا

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته عاصي الاعداء

يقول المؤلف رحمة الله وغالبه ست او سبع غالب الحيض ست او سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحبظي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام وغالب الحيض - 00:33:29

الذى يصيب المرأة انه يكون ستة ايام او سبعة ايام وقد يكون بعض النساء خمسة ايام لكن الغالب انه ست او سبع والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام تحبظي بالمستحاضة تحبظي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام - 00:33:48

قال رحمة الله واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فلا يمكن للمرأة مثلا ان تحبض ثم تطهر لاقل من ثلاثة عشر يوما ثم تحبض مرة ثانية - 00:34:10

فلو ان امرأة مثلا لمدة خمسة ايام تم طهرت وبعد خمسة ايام اتتها الدم فلا يمكن ان يكون الدم الثاني ان يكون حيبضا لأن اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - 00:34:30

والدليل على ذلك ما سبق من الاثر المروي عن علي رضي الله عنه ان امرأة اتت اليه وقد طلقها زوجها وزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض وقال شريح قل فيها يعني احكم واقض فيها - 00:34:49

وقال رحمة الله ان جاءت ببيضة من بطانة اهلها ممن يرثى في دينه وامانته فشهاد بذلك والا فهي كاذبة فقال علي رضي الله عنه قالوا اي جيد الرومية وهذا مثله قالوا مثله لا يقوله عطاء - 00:35:10

الا عن توقيف وقد اشتهر وانتشر ولا يعلم له مخالف بعد هذا وجود ثلاثة حيض في شهر دليل على ان اقل الطهر بين الحيضتين كم؟ ثلاثة عشر ثلاثة عشر يوما يقينا - 00:35:37

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله لا يختلف الناس ان العادة يصح ان تنقضي في شهر اذا قامت به ببيضة اذا قامت به ببيضة لانه كما سبق ان قلنا اقل الحيض - 00:36:00

يوم وليلة واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما والا قلنا ان المرأة يمكن ان ان تنقضي عدتها في خمسة ايام لو حاضت يوم لو حاضت يوما وليلة ثم طهرت يوم - 00:36:16

ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت يوم ثم حاضت يوما وليلة يقول انقضت لها عدتها في خمسة ايام او ستة ايام ولا قائد بذلك ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على - 00:36:37

بقية المؤلف سبعة ايام عشرة ايام لا تجلس عادتها لان لان المرأة المرأة اما ان تكون معتادة او مبتدأة المرأة اذا اطبق عليها الدم فلا تخلو من حالين. الحالة الاولى ان تكون معتادة - 00:36:51

لها العادة السابقة فاولا ترجع الى عادتها ارجع الى العادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اجليسي وفي رواية امكثي قدر ما كانت تحبسك حبيبتك فاذا قدم ان حبيبتك كل شهر سبعة ايام - 00:37:27

وفي شهر من الشهور اطبق عليها الدم كما جاوز السبعة ايام يعتبر استحاضة تعمل بالعادة والعادة مقدمة على القول الراجع على التمييز. لانها ابين واظهر والرجوع اليها اريح للنساء فان لم يكن لها عادة - 00:37:47

وترجع الى التمييز وما صلح ان يكون حيبضا فهو حيبض وما لم يسعط ان يكون حيبضا فليس بحيبض بان تنظر في صفة الدم فاذا كان الدم اسود منتن فهو حي - 00:38:07

وان كان احمر رقيق وليس له رائحة فهو استحاضة فان لم يكن لها تمييز فحينئذ ترجع الى غالب عادة نسائها ستة ايام او سبعة ايام هذا الحكم في ماذا؟ في - 00:38:24

المعتادة المستحاضة المعتادة اذا المستحاضة المعتادة ترجع اولا الى العادة فان لم يكن لها عادة فالى التمييز فان لم يكن تمييز غالب عادة النساء الحل الثاني ان تكون مبتدأة وهي التي ابتدأها الحبيب - 00:38:43

من المعلوم ان الذي ابتدأ الحبيب ليس لها عادة فترجع اولا الى التمييز تنظر في الدم فما صلح ان يكون حيبضا بحكم انه حي وما لم يصلح تحكم انه استحاضة - 00:39:03

واذا لم يكن لها تمييز لا تستطيع ان تتميز فحينئذ ترجع الى غالب عادة النساء قاعدة تاريخ مرير المرأة اذا اطبق عليها الدم نقول

ارجعى الى العادة فان لم يكن لها عادة ترجع التمييز والا غالب عادة النساء. والمبتدأة ترجع للتمييز ثم - 00:39:16

وهذا كله مأخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك والرجوع الى العادة اصح واريج وايسر من الرجوع الى التمييز من اول الشهر. نعم. نزل في اول الشهر - 00:39:37

نحن لو ذكرنا ان النقطة والنقطتان ليست بشيء ولهذا قدمنا ذكرنا من الحيض لغة وقلنا من هذا التعريف نعرف ان النقطة والنقطتين ليستا بحypress حتى الرجال اذا كان مجرد نقط او تضع المنديل ما يقول حيدر نعم - 00:40:05

الحي من حاض الوادي - 00:40:34